هي لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن» ولأن الصحابة لما تبادروا إلى الإنكار أقرهم – صلى الله عليه وسلم –، وإنما أمرهم بالرفق، كما في رواية الجماعة للحديث إلا مسلما أنه قال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» ولو كان الإنكار غير جائز لقال لهم: إنه لم يأت الأعرابي ما يوجب نهيكم له.

ومنها: الرفق بالجاهل، وعدم التعنيف.

ومنها: حسن خلقه – صلى الله عليه وسلم –، ولطفه بالمتعلم؛ ومنها: أن الإبعاد عند قضاء الحاجة إنما هو لمن يريد الغائط لا البول، فإنه كان عرف العرب عدم ذلك، وأقره الشارع، «وقد بال – صلى الله عليه وسلم –، وجعل رجلا عند عقبه يستره» .

ومنها: دفع أعظم المضرتين بأخفهما؛ لأنه لو قطع عليه بوله لأضر به؛ وكان يحصل من تقويمه من محله مع ما قد حصل من تنجيس المسجد

تنجيس بدنه، وثيابه، ومواضع من المسجد غير الذي قد وقع فيه البول أولا.

الحديث الثالث : [باب المسح على الخفين]

عن «المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» ، متفق عليه.

والخف: نعل من أدم يغطي الكعبين. والجرموق: خف كبير يلبس فوق خف صغير. والجورب: فوق الجرموق يغطي الكعبين بعض التغطية دون النعل، وهي تكون دون الكعاب. (53) – عن «المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه –

قال: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» ، متفق عليه.

[عن " المغيرة بن شعبة " – رضي الله عنه – قال: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم –] أي في سفر كما صرح به البخاري. وعند مالك وأبي داود تعيين السفر أنه في غزوة تبوك، وتعيين الصلاة أنها صلاة الفجر [فتوضأ] أي أخذ في الوضوء كما صرحت به الأحاديث، ففي لفظ: [تمضمض واستنشق ثلاث مرات] وفي أخرى: [فمسح برأسه]

فالمراد بقوله توضأ أخذ فيه، لا أنه استكمله كما هو ظاهر اللفظ [فأهويت] أي مددت يدي، أو قصدت الهوي من القيام إلى القعود [لأنزع خفيه] كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح، أو علمها وظن أنه – صلى الله عليه وسلم – سيفعل الأفضل بناء على أن الغسل أفضل، ويأتي فيه الخلاف، أو جواز أنه لم يحصل شرط المسح، وهذا الأخير أقرب لقوله [فقال: دعهما] أي الخفين [فإني أدخلتهما طاهرتين] حال من القدمين كما تبينه رواية أبي داود [فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان] [فمسح عليهما] [متفق عليه] بين الشيخين؛ ولفظه هنا للبخاري. وذكر البزار أنه روي عن " المغيرة " من ستين طريقا، وذكر منها ابن منده خمسة وأربعين طريقا.

والحديث دليل على جواز المسح على الخفين في السفر؛ لأن هذا الحديث ظاهر فيه كما عرفت.

وأما في الحضر فيأتي الكلام عليه في الحديث الثالث.

وقد اختلف العلماء في جواز ذلك، فالأكثر على جوازه سفرا لهذا الحديث، وحضرا لغيره من الأحاديث، قال " أحمد بن حنبل ": فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة. وقال ابن أبي حاتم: فيه عن أحد وأربعين صحابيا.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أنه كان يمسح على الخفين: وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته، فبلغوا ثمانين صحابيا، والقول بالمسح قول أمير المؤمنين " علي " – عليه السلام –، " وسعد بن أبي وقاص "، " وبلال، " وحذيفة "، " وبريدة "، " وخزيمة بن ثابت "،وسلمان "، " وجرير البجلي، وغيرهم؛ قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه إنكاره فقد روي عنه إثباته. وقال ابن عبد البر: لا أعلم أنه روي عن أحد من السلف إنكاره إلا عن " مالك "، مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة بإثباته.

قال المصنف: قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح متواتر؛ وقال به أبو حنيفة، والشافعي، وغيرهما مستدلين بما سمعت.

وروي عن الهادوية والإمامية والخوارج القول بعدم جوازه، واستدلوا بقوله تعالى {وأرجلكم إلى الكعبين} [المائدة: 6] قالوا: فعينت الآية مباشرة الرجلين بالماء، واستدلوا أيضا بما سلف في باب الوضوء من أحاديث التعليم، وكلها عينت غسل الرجلين، قالوا: والأحاديث التي ذكرتم في المسح منسوخة بآية المائدة، والدليل على النسخ قول " علي " – عليه السلام –: سبق الكتاب الخفين.

وقول " ابن عباس ": ما مسح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد المائدة. وأجيب بأن آية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع، ومسحه – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك كما عرفت، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر. بأنه لو سلم تأخر آية المائدة فلا منافاة بين المسح والآية؛ لأن قوله تعالى {وأرجلكم} [المائدة: 6] مطلق، وقيدته أحاديث المسح على الخف، أو عام وخصصته تلك الأحاديث.

وأما ما روي عن " علي " – عليه السلام – فهو حديث منقطع، وكذا ما روي عن " ابن عباس "، مع أنه يخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح، وقد عارض حديثهما ما هو أصح منهما، وهو حديث " جرير البجلي "، فإنه لما روى أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمسح على خفيه قيل له: هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها؟ قال: وهل أسلمت إلا بعد المائدة؟ وهو حديث صحيح.

وأما أحاديث التعليم فليس فيها ما ينافي جواز المسح على الخفين، فإنها كلها فيمن ليس عليه خفان فأي دلالة على نفي ذلك، على أنه قد يقال: قد ثبت في آية المائدة القراءة بالجر لأرجلكم عطفا على الممسوح وهو الرأس، فيحمل على مسح الخفين كما بينته السنة، ويتم ثبوت المسح بالسنة والكتاب، وهو أحسن الوجوه التي توجه به قراءة الجر.

إذا عرفت هذا فللمسح عند القائلين به شرطان:

ما أشار إليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين، وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة تامة، بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما، فإذا أحدث بعد ذلك حدثا أصغر جاز المسح عليهما، بناء على أنه أريد

بطاهرتين الطهارة الكاملة، وقد قيل: بل يحتمل أنهما طاهرتان عن النجاسة، يروى عن داود، ويأتي من الأحاديث ما يقوي القول الأول. مستفاد من مسمى الخف، فإن المراد به الكامل؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق، وذلك بأن يكون ساترا، قويا، مانعا نفوذ الماء غير مخرق، فلا يمسح على ما لا يستر العقبين، ولا على مخرق يبدو منه محل الفرض، ولا على منسوج إذا لم يمنع نفوذ الماء،

الحديث الرابع : حكم النوافل بعد صلاة الفجر وصلاة العصر]

وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله تعالى عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه. ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر» .

وعن " أبي سعيد الخدري " – رضي الله عنه – قال: [سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا صلاة] أي نافلة [بعد الصبح] أي صلاته أو زمانه [حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر] أي صلاته أو وقته [حتى تغيب الشمس] متفق عليه ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر» . فعينت المراد من قوله بعد الفجر، فإنه يحتمل ما ذكرناه كما ورد في رواية: «لا صلاة بعد العصر» نسبها ابن الأثير إلى الشيخين، وفي رواية: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» ستأتي. فالنفي قد توجه إلى ما بعد فعل صلاة الفجر، وفعل صلاة العصر، ولكنه بعد طلوع الفجر لا صلاة إلا نافلته فقط، وأما بعد دخول العصر فالظاهر إباحة النافلة مطلقا، ما لم يصل